فحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ الماء قلتين فانه
لا ينجس الا بالتغير وتخص عموم الثاني بخصوص الاول وهو كونه
قلتين فحكم ان ما دونهما ينجس وان لم يتغير فيصير تقديره الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه اذا كان قلتين
ولو وقع في هذا الماء الكثير ما يوافقه في الصفات الثلاثة قدر بالاشد
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك فان غيره ضر ان وافقه في الصفات
كلها قدر فيها مخالفا او في صفة قدر مخالفا اشد فقط قاله العلامة
ابن حجر رضي الله تعالى عنه فان غير هذا النجس بعض الماء وبعض
الماء ما تغير فنجس ما لم يكن اكثر من قلتين وانما اكتفي هنا بادني
تغير واعتبر بالاغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في الطاهر فيهما
لغلظ النجاسة ولو وقع في الماء نجاسة وشككنا في كثرته عملنا باصل
الطهارة ولو شككنا في الواقع اهو نجس ام طاهر نجعله طاهرا
لانها الاصل في الاشيا اذ لا يلزم من حصول النجاسة التنجس سواء
كان كذلك ابتدا ام جمع شيا فشيا وشك في وصوله لهما كما لو شك
الماموم في تقدمه على امامه لم تبطل صلاته ولو اتي من قدامه عملا
بالاصل ايضا اما مايع غير الماء كزيت فينجس بملاقات النجاسة
فان قيل ما الفرق بين قليل الماء والمايع اجيب بان الماء يشق

حفظه

حفظه بخلاف المايع تنبيه اذا زال التغير الحسي او التقديري
بنفسه كطول مكث وهبوب ريح وطلوع شمس او بما انضم اليه
ولو نجسا او نبع منه او نقص منه والباقي كثير طهر لزوال
سبب النجاسة فعاد كثير طهر لزوال سبب النجاسة فعاد كما
كان وهل يضر عود التغير لا يضر نعم ان كان فيه نجاسة جامدة
وبقيت ضر ويعرف زوال التقديري بان يمضي عليه زمان
بحيث لو كان حسيا لزال اما اذا زال التغير بزعفران او تراب
او مسك فلا يطهر للشك في ان التغير زال واستتر بل الظاهر
الاستتار الا اذا رسب التراب ولا تغير به من طعم او لون او ريح فانه
يطهر كل من الماء والتراب سواء كان الباقي بمحل رسخ فيه
التراب قلتين ام لا نعم ان كان عين التراب نجسا لا يمكن
تطهيرها كتراب المقابر المنبوشة فانه كنجاسة جامدة ولو
طرح مسك على متغير الطعم فزال تغيره طهر اذ المسك ليس له طعم
وقس الباقي على ذلك ولو كان الماء القليل جاريا على نجاسة
جامدة كرماد النجاسة المسمى بالقصرمل او جيفة او غيرهما
او جاريا على نجاسة لا، حلبنا نه لم ينجس بدون التغير اي لم
يحكم بنجاسته لقوته بوروده عليها فاشبه الماء الذي يطهرها

Copyright © King Saud University